

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيللا سيلاسي غيتاتشو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٦ و ٢٧ و ٣٧ المعقودة في ١٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وترد التعليقات والملاحظات المقدمة في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/ SR.26 و 27 و 37).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لنظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام (A/57/347)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/368)؛

(ج) التقرير الأول للأمين العام عن أداء المحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/481)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) بشأن إنشاء فريق من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا (A/57/482)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/57/587)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن التقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/853)؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/593).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.35

٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال

الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“ (A/C.5/57/L.35)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النرويج.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.35 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تقرير أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)، والأداء المالي للمحكمة الدولية لرواندا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)، ونتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا^(٣)،

(١) A/57/481.

(٢) A/57/368.

(٣) A/56/853.

والالتزامات المالية طويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام^(٤) وشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا^(٥)،

وقد نظرت أيضا في التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) بشأن إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا^(٦)،

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٨/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بشأن إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لرواندا،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن مستويات معدل الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا ما زالت مرتفعة بصورة غير مقبولة وأنه، بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، ستصبح وظيفتا رئيس الادعاء ووكيل المدعي العام شاغرتين لمدة تزيد عن عامين وتسعة أشهر، على التوالي، رغم أن المعلومات تبين أن هناك عددا كبيرا من المرشحين المؤهلين في المنطقة وغيرها، وتطلب إلى مسجّل المحكمة الدولية لرواندا أن يكفل ملء الوظيفتين المذكورتين أعلاه دون أي مزيد من التأخير وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والخمسين؛

٣ - تحث الأمين العام على أن يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لمكتب المدعي العام، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي نشأت في

(٤) A/57/347.

(٥) A/57/587.

(٦) A/57/482.

(٧) A/57/593.

ملء هاتين الوظيفتين المهمتين للغاية^(٨) وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أنه لم يتم بعد شغل الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٨/٥٦ ألف وباء للقيام بخدمات مراجعة الحسابات والتحقيق محلياً في المحكمة الدولية لرواندا، وتقيب بمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يملأ هذه الوظائف دون مزيد من التأخير؛

٥ - **تخط علماً** بتقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية طويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام^(٩)، على أساس فهم أنه سيجري النظر في طلبات الميزانية المقبلة بشأن إنفاذ الأحكام على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المسوغ القانوني والإداري والمالي المقدم لدعم كل طلب من هذه الطلبات^(٩)؛

٦ - **تؤكد** أن من المناسب أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف المباشرة الناجمة عن توفير نظام سجن، يتسق مع النظم المحملة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام^(٩)، للسجناء الذين يقضون أحكاماً أصدرتها المحكمة الدولية لرواندا؛

٧ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يعالج الشكوك التي أثّرت من المسائل التي حُددت في الفقرات ٨ و ٤٢ و ٤٣ من تقرير الأمين العام^(٩) وأن يقدم توجيهها بشأن التعديلات التي يمكن إجراؤها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن هذه المسائل، بما في ذلك نظر مجلس الأمن فيها؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، كتدبير مؤقت ومخصص الغرض، تحميل التكاليف المتصلة بالاحتياجات الناشئة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام في حدود الموارد المعتمدة حالياً قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لرواندا، إيلاء النظر على النحو الواجب في جميع مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة وذلك لتوفير الموارد من أجل تيسير إنفاذ الأحكام؛

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة الملائمة على مشاريع تطوير مرفق السجن وصيانته بعد ذلك حسب المعايير الدولية الدنيا للسجون، حيثما تتحمل الأمم المتحدة تكاليف هذه الصيانة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقييم مدى دقة تقديرات التكاليف المقترحة في تقريره عن إنفاذ الأحكام^(٤)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وأن يقيي تقديرات التكاليف هذه قيد الاستعراض الدوري؛

١٣ - **تحت** المحكمة الدولية لرواندا على أن تواصل التشاور عن كتب مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير وتنفيذ استراتيجيتها للإنجاز؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لرواندا في إصلاح نظامها لتقديم المساعدة القانونية، لتتظر فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي ينبغي أن تتضمن العناصر التالية:

(أ) ينبغي للميزانية أن تتضمن معلومات مفصلة عن الكيفية التي ستدعم بها الموارد المطلوبة لفترة السنتين تطوير استراتيجية إنجاز سليمة وواقعية، وإلى حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، حيثما تكون ذات أهمية، فيما يتعلق بنود محددة من النفقات المقترحة؛

(ب) ينبغي تقديم احتياجات الميزانية لقلم المحكمة، ومكتب المدعي العام والمهام الإدارية غير القضائية للدوائر، في شكل يستند إلى النتائج ويربط الأهداف والمدخلات بالإنجازات المتوقعة التي تقاس بمؤشرات للإنجاز؛

(ج) ينبغي إدراج ترتيبات منقحة لمنع تجاوز نفقات محامي الدفاع لإدارة ورصد ورقابة مصاريف نظام المساعدة القانونية للمحكمة الدولية لرواندا، وذلك لدعم مقترحات تكاليف الدفاع، بما في ذلك إدراج تعريف كامل لها ووضع معايير كمية لتحديد العسر والعسر الجزئي استناداً إلى أمور في جملتها ظروف المتهم وقدرته على الدفع؛

(د) ينبغي دعم المخصصات المقترحة لتكاليف سفر المحققين بإجراءات ينفذها مسجل المحكمة من أجل عدم تجاوز الاحتياجات؛

(هـ) ينبغي أن يعكس الهيكل المقترح للوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التخفيضات والتغيرات في الاحتياجات داخل المحكمة الدولية لرواندا نظرا لتوقع إكمال التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٣ وأن يعالج، حسب الاقتضاء، أي احتياجات جديدة للوظائف الثابتة عن طريق المناقلة؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في أن ينفذ، حيثما يكون ذلك عمليا، في المحكمة الدولية لرواندا جميع التدابير التي اتخذتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي ثبتت فعاليتها فيما يتعلق بضبط التكاليف الإدارية، بما في ذلك الاحتفاظ بمهام إدارية وتنظيمية تتسم بالكفاءة؛

١٧ - **توافق** على رصد موارد إضافية للمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٣، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية، فيما عدا تخفيض تكملة الملاك بأربع وظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استخدام القضاة المخصصين وأثرهم في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الأمثل للقضاة المخصصين، بعد توظيفهم، لزيادة عدد دورات المحكمة وتمديد ساعات العمل المقررة؛

١٩ - **تقرر** تمويل النفقات غير المقررة المتكبدة في عام ٢٠٠١، والبالغ إجماليها ٥٠٠ ٦٦٤ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٨٨٠ ٠٠٠ دولار) من الرصيد غير المرتبط به المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا^(١٠)؛

٢٠ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تعديل المبلغ البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٧ ١٩٧ دولار (صافيها ٤٠٠ ٧٣٩ ١٧٧ دولار)، الذي اعتمد في القرار ٢٤٨/٥٦ بـ ميزانية المحكمة الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٦٥٧ ٤ دولار (صافيها ١٠٠ ٢٥٤ ٤ دولار) الناشئ عن استخدام قضاة مخصصين فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٩٠٠ ٧٨٤ ٢٠١ دولار (صافيها ٥٠٠ ٩٩٣ ١٨١ دولار)؛

٢١ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات، عند الضرورة، في حدود مبلغ لا يتجاوز ١٧٧ ٧٠٠ دولار (صافيها ٢٠٠ ٨٧٩ دولار) لاحتياجات موارد المحكمة

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3)، الفصل الخامس، البيان الثان، والفائض التراكمي بمبلغ ٥٠٧ ٠٠٠ دولار.

الدولية لرواندا لدعم إعادة تقدير تكاليف الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أثر ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين؛

٢٢ - **تقرر** أن تقسم لعام ٢٠٠٣ مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٤٧ ٥٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٥٩ ٤٧ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٠٢ ٥ دولار (صافيه ٤٥٠ ٢١ ٥ دولار)، يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ كما يرد في قرارها ٥/٥٥ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٥٥ --- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٣ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بالنسبة لعام ٢٠٠٣ مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٤٧ ٥٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٥٩ ٤٧ دولار)، بما في ذلك مبلغاً إجماليه ٧٥٠ ٢٠٢ ٥ دولار (صافيه ٤٥٠ ٢١ ٥ دولار) يمثل زيادة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تقرر كذلك**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٦٧١ ٢٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٩٠٠ ٢٨٣ ١ دولار، الذي يمثل الزيادة الحاصلة من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي (بدولارات الولايات المتحدة)	إجمالي	
١٧٧ ٧٣٩ ٤٠٠	١٩٧ ١٢٧ ٣٠٠	١ - الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٤٨/٥٦ بء)
		مضافا إليها:
		٢ - التغييرات المسقطة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٨٧٩ ٢٠٠	٢ ١٧٧ ٧٠٠	(المعايير/المقاييس المنقحة والاحتياجات لمهامي الدفاع)(أ)
٤ ٦٠٥ ٤٠٠	٥ ٠٦٠ ١٠٠	٢ - المقترح للقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ب)
(٢٤٥ ٥٠٠)	(٢٨٢ ١٠٠)	(أ) توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن القضاة المخصصين(ج)
(١٠٥ ٨٠٠)	(١٢٠ ٤٠٠)	(ب) توصية اللجنة الخامسة
١٨٢ ٨٧٢ ٧٠٠	٢٠٣ ٩٦٢ ٦٠٠	٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١ + ٢ + ٣ + ٣ (أ))
		٣ + (ب))
		مخصوما منه:
		٥ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التغييرات المسقطة كما ترد في تقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - سلطة الالتزام(د)
(٨٧٩ ٢٠٠)	(٢ ١٧٧ ٧٠٠)	٦ - مجموع المبلغ المقرر تمويله (٤-٥)
١٨١ ٩٩٣ ٥٠٠	٢٠١ ٧٨٤ ٩٠٠	مخصوما منه:
(٨٦ ٤٧٥ ٣٠٠)	(٩٥ ٦٨٩ ٧٠٠)	٧ - الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢
٩٥ ٥١٨ ٢٠٠	١٠٦ ٠٩٥ ٢٠٠	٨ - الرصيد الذي سيقسم على الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣
		منه:
٤٧ ٧٥٩ ١٠٠	٥٣ ٠٤٧ ٦٠٠	٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣
٤٧ ٧٥٩ ١٠٠	٥٣ ٠٤٧ ٦٠٠	١٠ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣

(أ) A/57/481 و Corr.1.

(ب) A/57/482.

(ج) A/57/368.

(د) توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بأن يتكبد التزامات تصل إلى هذا المبلغ، إذا ارتأت ضرورة ذلك، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن هذا في سياق تقرير الأداء القادم.